Book Review

CC BY NC

ISSN 2831-5049
Vol. 1, No. 2, 2022, p.131-158
journal.maqasid.org
DOI: 10.52100/jcms.v1i2.90
Received : Macrh 13th 2022
Revised : June 18th 2022
Accepted : July 7th 2022

البعد المقاصدي في كتاب التجديد الأصولي؛ تقديما و تقويما

Abdennour Bezza
Lecturer and Researcher in Maqasid al-Shari'ah, Morocco
b.abdennour@gmail.com

المقدمة

لم يتوقف الاهتمام بتجديد علم أصول الفقه على امتداد وجوده التاريخي؛ فمنذ تأليف الإمام الشافعي لمصنفه الأصولي؛ الموسوم بـ"الرسالة" -الجامعة لقواعد الاستنباط والاجتهاد على عهد الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة-؛ وعملية التصنيف المتجدد في علم الأصول متواصلة على أوسع نطاق.

وقد تعددت طرق العلماء في هذا المنحى؛ بين طريقة المتكلمين / الشافعية / الجمهور. ممثلة في تقرير القواعد الأصولية النقلية والعقلية. بحيث كل ما قام عليه البرهان شرعا وعقلا؛ فهو الأصل والقاعدة. بغض النظر عن موافقة أو مخالفة ما اشتمل عليه المذهب من فروع.

ورسالة الشافعي؛ أنموذج هذه الطريقة. وعلى نهجها سار كثيرون ممن جاءوا بعده؛ كالجويني في "البرهان". والغزالي في "المستصفى". وأبو الحسين البصري في "المعتمد" على سبيل المثال.

وطريقة الأحناف / الفقهاء: ممثلة في بناء القواعد الأصولية على ما وضعه أئمة المذهب الحنفي من فروع فقهية. بحيث متى وجدوا فرعا فقهيا يعارض القاعدة؛ قاموا بتعديلها بما يوافقه. لأنهم لم يجدوا -في تراثهم الأصولي- كتابا من وضع أئمتهم على نحو ما وجده علماء الشافعية في " الرسالة "، فاعتمدوا طريقتهم هذه،كما في كتاب: "الفصول في الأصول"؛ للرازي الجصَّاص. و"تقويم الأدلة وتأسيس النظر"؛ لأبي زيد الدَّبُّوسِيّ، و"تمهيد الفصول في الأصول"؛ للسَّرَخْسِيّ ... إلخ

وطريقة الجمع بين الطريقتين السابقتين: ممثلة في انتقاء ما في سابقتيها من مزايا تقعيد القواعد والأصول، وتثبيتها بالبراهين، ثم استخراج الفروع والأحكام الفقهية المستفادة من هذا الأصل أو تلك

Corresponding Author
Name : Abdennour Bezza
Email : b.abdennour@gmail.com

القاعدة وتطبقه عليها، دون إغفال الإشارة إلى الفروع المخالفة له، وبيان سببها، وهذه الطريقة قد سار عليها علماء من المذاهب الأربعة؛ كما في كتاب: "التوضيح على التنقيح"؛ لعبيد الله بن مسعود الحنفي. و"جمع الجوامع"؛ لابن السبكي الشافعي. و"التحرير في علم الأصول"؛ للكمال بن الهمام الحنفي.

ثم طريقة الجمع بين الأصول والمقاصد والقواعد: ممثلة في كتاب: "قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"؛ للعز بن عبد السلام. و"الموافقات"؛ لأبي إسحاق الشاطبي؛ رائد التجديد الأصولي بدون منازع ولا مماثل كما هو معلوم.

وعلى الرغم مما بُذل في هذا العلم من اجتهاد وتجديد؛ فقد آل إلى التراجع والتقليد -كغيره من العلوم- على امتداد ما سمي بعصر الانحطاط؛ إلا أن العقل الإسلامي؛ ما لبث أن استعاد عافيته، وعاد إلى نشاطه العلمي مع رواد عصر النهضة، لتنطلق دورة جديدة من الدعوة إلى الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي الحديث ومناهجه عموما. وتجديد علم أصول الفقه خصوصا.

ولا أدل على ذلك مما قام به الأستاذ محمد عبده إثر اكتشافه "للموافقات"؛ حيث بادر إلى اعتماده في الدرس الأصولي بدلا مما كان متداولا من منظومات ومتون لا جديد فها ولا تجديد. وهذا في حد ذاته عمل تجديدي متقدم بالنظر إلى واقع الحال العلمي يومئذ. وقد شفعه بتشجيع تلاميذه وتوصيتهم بتحقيقه؛ وهو ما أنجزه مُقَدَّمُهُم؛ الشيخ عبد الله دراز بتحقيقه الماتع لكتاب "الموافقات" الذي كان له من الأثر البالغ ما لا يخفى على كل مهتم بالتجديد الأصولي إلى اليوم.

وهو ما ظهر جليا في أعمال ثلة من مشاهير علماء الأصول؛ من أمثال الشيخين عبد الوهاب خلاف، وأبو زهرة؛ في مؤلفيهما المميزين بأسلوبهما؛ السهل الممتنع، واختصارهما المفيد لمجموع ما تناولاه من مباحث علم الأصول، وتجريدهما له مما ليس منه من القضايا الكلامية واللغوية، وهو وجه من أوجه التجديد الأصولي ولا شك.

وقل مثل ذلك عما أحدثه الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، والأستاذ علال الفاسي؛ من نقلة علمية تجديدية في أهم أبواب علم أصول الفقه، ممثلة فيما دوناه من مباحث غاية في الاجتهاد والتجديد الأصولي في بعده المقاصدي؛ كل تحت عنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ كما هو معلوم.

ولم تتوقف العناية بتجديد علم الأصول عند هذا الحد؛ بل تواصلت وتنامت حتى أصبحت من أولويات إصلاح الفكر الإسلامي المعاصر. ويكفي أن نذكر في هذا الصدد؛ عمل الدكتور حسن

Copyright © 2022 JCMS

الترابي في كتابه: تجديد أصول الفقه الاسلامي. ومقالات الدكتور طه جابر العلواني في ضرورة اعتماد المنهج الأصولي وقواعد العلوم الإنسانية المعاصرة في تجديد إسلامية المعرفة، وغيرها من الكتب والرسائل الجامعية والبحوث التي ألفت ونشرت في هذا الشأن.[1] وما زال الاهتمام بقضية التجديد الأصولي متواصلا ولم يتوقف إلى اليوم.

ففي هذا الإطار الفكري التجديدي المتواصل؛ جاء كتاب: تجديد أصول الفقه نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه[2]؛ إضافة مقدرة في مجال التجديد الأصولي. وقد شارك في إعداده ثلة من الباحثين؛ بإشراف د. أحمد بن عبد السلام الريسوني.

وإسهاما في التعريف به؛ يروم هذا البحث تجديد النظر في مضامينه بما تيسر؛ تقديما وتقويما؛ قصد الكشف عن مدى حضور أو غياب "المعيار الذي استقر عليه نظر الباحثين" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٣) في تأليفه؛ "ألا وهو معيار وظائف علم أصول الفقه، أو المعيار المقاصدي." (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٣) وهو جوهر الإشكال الذي نروم معالجته جهد المستطاع في هذه الورقات؛ ذلك أن "معرفة الإشكال علم في نفسه. وفتح من الله تعالى." (القرافي، ١٩٩٨، صفحة ٢٤١) وهو ما عبرت عنه بـ"البعد المقاصدي في كتاب التجديد الأصولي".

وقد اعتمدت في صياغة ما إليه قصدت في هذا المزبور على الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النقدي. فبدأت بتحديد ماهية البعد المقاصدي. فما المراد بهذا البعد ؟

١ - ماهية البعد المقاصدي

"البعد المقاصدي"؛ هو استحضار النظر المقاصدي المصلحي، وإعماله في صياغة مجموع مباحث الكتاب. بما يجعلها مفعمة بمصالح الإنسان؛ في أبعادها المقاصدية الكلية: ضرورية كانت أو حاجية أو

---

[1] - للتعرف على ما ألف في تجديد علم أصول الفقه يمكن مراجعة محمد فتحي محمد العتربي في كتابه: التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق. (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص ١٧ – ٢٠).

[2] - التجديد الأصولي، نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه. (١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م). في أربعة وثمانين وثمان مائة صفحة.

وأما محتوياته؛ فتشتمل على: مقدمة، وباب تمهيدي؛ في ثلاثة فصول: أولها؛ نشأة علم أصول الفقه وتطوره. وثانيها؛ وظائف علم أصول الفقه. وثالثها؛ القواعد المنهجية عند الأصوليين.

وأربعة أبواب رئيسة: أولها؛ مصادر الأحكام الشرعية. في خمسة فصول: أولها؛ القرآن الكريم. وثانيها؛ السنة النبوية. وثالثها؛ الإجماع. ورابعها؛ القياس. وخامسها؛ المصلحة. والباب الثاني: الحكم الشرعي. وهو في فصلين: أولها؛ الحكم الشرعي وأقسامه. وثانيها؛ الموازنة والترتيب بين الأحكام. والباب الثالث: طرق الاستنباط. وهو في فصلين: أولها؛ الأصول الحاكمة لطرق الاستنباط. وثانيها؛ دلالة الألفاظ. والباب الرابع: الاجتهاد والإفتاء. وهو في فصلين: أولها؛ الاجتهاد. وثانيها؛ الإفتاء. ثم خاتمة، وقائمة المراجع، وكشاف عام.

Copyright © 2022 JCMS

تحسينية. وبما يخدمها من وسائل على جميع المستويات، وفي مختلف المجالات؛ علما وعملا سواء في خاصة الأفراد أو عامة الأمة والدولة.

فهذا هو المراد بـ "البعد المقاصدي". وهو ما عبر عنه الشاطبي بـ"صلب العلم" الذي "هو الأصل والمعتمد ... وهو ما يرجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين. وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساسن ثابت الأركان." (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، الصفحات ١٠٧-١٠٨).

وكل ما ينافي تحقيق هذا "العلم الصلبي" في أبعاده المقاصدية المصلحية؛ فليس في الشريعة ما يدل على استحسان الاشتغال به. وإذا وضح معنى البعد المقاصدي؛ فما مدى تمثله والتحقق به في مجموع ما تضمنه كتاب التجديد الأصولي من مباحث أصولية؛ بحيث يمكن القول بحضور هذا البعد أو غيابه فيه؛ تأصيلا وتنزيلا ؟

٢ - البعد المقاصدي في كتاب التجديد الأصولي

إذا استقرأنا كتاب التجديد الأصولي من مقدمته إلى خاتمته؛ وجدناه يفصح ابتداء عن "غرض التجديد فيه" بما عبارته:"فإن غرض هذا التجديد هو تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلاؤم مع الحاجات والإشكالات المتجددة. فالمعيار الأساسي هو تحقق الفائدة والمصلحة." (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٨).

وهذا الغرض؛ هو عين البعد المقاصدي. أو قل: هو "صلب العلم"؛ بما يعنيه من عناية واهتمام بكل ما يخدم مصالح المخاطبين به. ويعود عليهم بالفائدة والنفع العام على جميع المستويات وفي مختلف المجالات؛ على حد ما خلص إليه:

"وخلاصة القول: ... إننا نؤمن بتجديد علم أصول الفقه وإعادة تأهيله وتمكينه من أداء كامل وظائفه. ولا شك في أن من مداخل ذلك: تقوية النظر المقاصدي في مسائل الأصول ومباحثه وقواعده. أو "الاستنجاد" في ذلك بمقاصد الشريعة. كما قال العلامة عبد الله ابن بيه"(ابن بيه، ٢٠٠٦، صفحة ٩٥).

Copyright © 2022 JCMS

والظاهر من مجموع فصول الكتاب؛ أن البعد المقاصدي حاضر بقوة في أغلبها؛ وغائب في قليل منها بالمرة؛ كما سيتضح في مظانه. وهنا لا بد من التأكيد على أن إعطاء الأولوية المنهجية والأسبقية العملية للبعد المقاصدي المصلحي في التأليف الأصولي؛ من آكد أولويات "الخطاب القرآني" (ابن بيه، ٢٠٠٦، صفحة ٣٣٧). وهو ما عني به علماء الأصول قديما وحديثا؛ فقد "ترجموا هذا البعد بعناية فائقة في أبواب مختلفة من مؤلفاتهم، وفي مقدمتها باب القياس؛ إذ التقصيد والتعليل أساس نظرهم في النصوص، ومدار اجتهادهم في تفريع الأحكام" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٨٣).

وهذا يعني أن استحضار مقاصد الشارع في عملية الاجتهاد؛ قديم في الدرس الأصولي؛ كما هو واضح مما ذكره الجويني في البرهان عن الشافعي؛ قائلا: "فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات (الاستدلال بنص الكتاب. فمتواتر الحديث. فآحاده. وهكذا...) لم يخض في القياس بعد. ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة" (الجويني، ١٤١٨ ه، صفحة ٨٧٥).

وتابعه الغزالي عليه في المنخول والقرافي في الفروق والزركشي في البحر المحيط والشوكاني في إرشاد الفحول؛ بما لفظه:"ويلاحظ القواعد الكلية أولاً. ويقدمها على الجزيئات... فإن عدم قاعدة كلية؛ نظر في النصوص ومواقع الإجماع" (الغزالي، ١٩٩٨، صفحة ٥٧٦).

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا المعنى في سياق كلامه عن شروط الاجتهاد؛ فيما نصه: "ولا يلزمه (المجتهد) من ذلك (من اللغة العربية) إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة. ويستولي به على مواقع الخطاب. ودرك دقائق المقاصد فيه" (ابن قدامة، ١٣٩٩هـ، صفحة ٣٥٣).

وهذا ما نص عليه السبكي أيضا؛ فيما عبارته: "العالم إذا تحققت له رتبة الاجتهاد جاز تقليده. وذكر من شروط ذلك؛ الاطلاع على مقاصد الشريعة. والخوض في بحارها". [٣]

وقل مثل ذلك عن عصر أقطاب الاجتهاد والتجديد والمراجعات النقدية الكبرى بالمشرق والغرب الإسلامي؛ وخاصة في مجال الدرس الأصولي المقاصدي؛ حيث أصبح البعد المنهجي المقاصدي الكلي المآلي حاضرا بكثافة في مجموع الأعمال العلمية الإبداعية التي تفتق عنها عقل ثلة من نوابغ العلماء؛ يأتي في مقدمتهم؛ العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والطوفي، والشاطبي الذي بلغ

[٣] - الإبهاج في شرح المنهاج. (١٤٠٤هـ). ٣ / ٢٠٦. وينظر أيضا: كشف الأسرار عن أصول البزدوي. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ٤ / ٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). ٤ / ٥١٧. إرشاد الفحول. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). ٢ / ٢٢٤. الفروق. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). ١٩٤. / ٢

Copyright © 2022 JCMS

معه المنهج المقاصدي ذروة تفعيله بحيث أصبح "يعجن" به مضامين كتاب الموافقات؛ حتى إنه لا يخلو مبحث فيه من النفس المفعم بروح المقاصد. ومن طالعه؛ وقف من هذا الملحظ على علم. ويكفي أنه أفرد "المقاصد" بكتاب خاص تناولها فيه برمتها في قسمين؛ على حد قوله: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، صفحة ٨/٢).

وفي كل من القسمين ما يبهر الناظر فيهما من قدرة على توظيف المنهج المقاصدي المصلحي في تناول ما تضمنه كل منهما من مباحث غاية في الترجمة عن العناية بمصالح الإنسان في جميع أبعادها الخاصة والعامة الدنيوية والأخروية؛ بمراتبها الثلاث: الضروريات والحاجيات والتحسينيات؛ كما هو المستفاد من قوله:" إذًا. ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية. فذلك على وجه لا يختل لها به نظام. لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء. وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات. فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تنحل أحكامها. لم يكن التشريع موضوعا لها. إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد. لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق. فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال ... وهذا المعنى إذا ثبت دل على كمال النظام في التشريع. وكمال النظام فيه يأبى أن ينخرم ما وضع له. وهو المصالح" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، صفحة ٢٩/٢). وهو ما لا خلاف فيه بين العقلاء؛ كما قال الإمام القرطبي: "لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية" (القرطبي، ١٣٧٢هـ، صفحة ٦٤/٢).

وقد استمر هذا التوجه الداعي إلى الاهتمام بالمقاصد، وإلى ضرورة معرفتها وإعمالها في قراءة النصوص الشرعية، وصياغة المباحث الأصولية في ضوئها إلى أن تسلمه رواد الفكر المقاصدي من المعاصرين؛ كالعلامة محمد الطاهر بن عاشور، والأستاذ علال الفاسي، والدكتور أحمد الريسوني وغيرهم.

فالعلامة محمد الطاهر ابن عاشور في مؤلفه مقاصد الشريعة الإسلامية يرى أن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء. ثم ذكرها وختمها بقوله: "إن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها" (ابن عاشور، ٢٠٠٤، صفحة ١٥). وهذا يعني أن احتياج المقاصد في أي منحى ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر

Copyright © 2022 JCMS

الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٨٨). وذلك بحكم أن الشريعة برمتها إنما هي "أحكام تنطوي على مقاصد. ومقاصد تنطوي على أحكام" (الفاسي، ١٤١١هـ، صفحة ٤).

وأما د. الريسوني؛ فقد خصص كتابا بعنوان: "علم أصول الفقه في ضوء مقاصده" للدلالة على أهمية العناية بمقاصد العلوم كلها. ومقاصد علم أصول الفقه بالخصوص؛ وذلك باعتبار أن "قاعدة الانطلاق في التجديد الأصولي هي: مراعاة المقاصد والاحتكام إليها. ومن خلالها مراجعة التراث الأصولي وتجاوز مزالقه. وما علق به مما لا يخدمه. ومن باب أولى ما يضر به" (الريسوني، ٢٠١٧، الصفحات ١٣-١٤).

وعليه؛ فإن استحضار البعد المقاصدي واستصحابه في التأليف الأصولي؛ ليس بدعا من القول؛ بل هو عمل علمي عريق؛ بل هو من صميم الاقتداء بالمنهج الإلهي في الخلق والأمر ابتداء؛ كما هو المستفاد من قول الشاطبي: "إن الله تعالى خاطب الناس في ابتداء التكليف خطاب التعريف بما أنعم عليهم من الطيبات والمصالح التي بثها في الوجود لأجلهم. ولحصول منافعهم ومرافقهم. التي بها عيشهم. وتكمل بها تصرفاتهم" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، صفحة ٢/١٢٤). وهو ما يفيد بأن كل ما بثه الله تعالى في خلقه، وما قصده من شرعه؛ إنما هو لرعاية مصالح عباده في الدارين.

وهذه الرعاية المصلحية الإلهية من آكد الأصول الثابتة بالاستقراء؛ كما جاء في الكتاب: "ومن الأصول المعتمِدة على استقراء الشريعة استقراءً تامًّا أصل مراعاة مصالح المكلفين الدينية والدنيوية. فإن هذا الأصل من الأدلة الكلية المطردة الاعتبار في الشريعة. والتي لا يمكن لناظر أن يطمع في الوقوف على ناقض واحد لها. مهما أجهد نفسه في سبر الفروع. وابتلاء اعتمادها على تحقيق المصالح ودفع القبائح عن المكلفين" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٠٨).

فهذا الحضور اللافت للبعد المقاصدي المصلحي في الكتاب هو مما ينبغي العناية به وتقويته وتعزيزه بإشاعته في كل مناسبة وبدون مناسبة، وعدم إهماله أو التقليل من شأنه أو الاقتصاد في بيانه عبر مختلف وسائل التواصل الخاص والعام حتى يصبح شائعا ذائعا لا يخلو منه مجال من المجالات الحيوية. وفيما يلي رصد ما تيسر منه في مجموع أبواب الكتاب. ولنبدأ بباب "مصادر الأحكام الشرعية" وأولها؛ فصل القرآن الكريم.

Copyright © 2022 JCMS

البعد المقاصدي في فصل القرآن الكريم

إذا تأملنا ما تضمنه الفصل الخاص بالقرآن الكريم -باعتباره أول مصادر الأحكام-؛ وجدنا أهم ما يعبر عن حضور البعد المقاصدي فيه؛ نقده قلة الاهتمام بالكليات القرآنية في مصنفات قدامى علمائنا على حد قوله: "الكليات القرآنية لم تنل من علمائنا السابقين ما يكفي من الإبراز والتنويه والاستثمار" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٦٦).

وأن "الكليات القرآنية. لم تحظ بالعناية اللائقة بها، لا عند المفسرين ولا عند الأصوليين. مع أنها من الأولويات المقدمة على كثير من القواعد التي أُصِّلت وفصلت في الفقه وأصول الفقه ... ما خلا الدكتور أحمد الريسوني في كتابه: الذي صدر أخيراً بعنوان." الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية" والدكتور الحسن حريفي في كتابه: "الكليات الشرعية في القرآن الكريم".

وهذه الكليات بكل أجناسها - من أكبرها إلى أصغرها - ما هي إلا خادمة، للكلي الأسمى والمقصد الأعلى. الذي هو عبادة الله تعالى المقررة في قوله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) المؤدي لكلّي لا كلّي بعده، وهو رضوان الله تعالى. والنظر إلى وجهه الكريم، والسعادة الأخروية الأبدية" (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ١٦٧-١٧٧).

ومما جاء في كتاب التجديد الأصولي أيضا- بشأن هذه الكليات؛ أن القرآن هو "الأصل الأول من أصول الأدلة" (الغزالي، ١٩٩٧، صفحة ١٢٠) وهذا مما "لا يخفى على طالب الأحكام الشرعية العامة والخاصة" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٥٣). وذلك باعتبار "أن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه. وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة. وإذا كان كذلك؛ لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة. وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي؛ نظرًا وعملًا، لا اقتصارًا على أحدهما..." (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، صفحة ١٤٤/٤).

وشبيه بهذا المعنى نجده في سياق آخر من كتاب التجديد الأصولي؛ وذلك فيما عبارته: "أولى الشارع في القرآن الكريم اهتماماً بالغاً للتدبر في أمره ووحيه، والتفكر في خلقه وصنعه من خلال نصوص كثيرة يفهم منها جميعها دعوته للنظر في الحِكَمِ والأسرار والتفكر المقرون في أمره كله بفقه المصالح والغايات.

Copyright © 2022 JCMS

وكانت عنايته فائقة في تشريع الأحكام بتعليلها والتنصيص على أسرارها وحكمها. وتعيين وجوه المصالح والمفاسد فيها. وذلك في مواضع يصعب حصرها. وبأساليب عدة وصيغ متنوعة. تنبئ عن سعة في المدلول ومن ثم عن اهتمام بالغ بالمقاصد وبما يحصلها "(الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٨٥).

وهذه العناية بالكليات القرآنية، والتنويه بها ومد النفس في بيانها وتوضيحها بما يدل عليها وعلى أهميتها؛ هي من آكد ما عني به في كتاب التجديد الأصولي؛ ممثلا في "الحرص على استبعاد كل ما لا يقوم على أساس متين، وما ليس تحته أمور عملية. ولا يخدم الميدان الفقهي ولا المنهجي. كما نبه الشاطبي ومَن قبله على ذلك، تصحيحاً لمسار أصول الفقه في التركيز على ما ينتج فقها أو يؤدي إلى إنتاجه من مقاصد أو وسائل المقاصد" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٥٦).

وبالجملة؛ فالجديد في هذا الفصل عن"كليات القرآن الكريم" استقراؤه لها ولما يدل عليها من أمثلتها في القرآن نفسه، كما في السنة النبوية. ومأثورات الصحابة، مع ذكر فوائدها ونماذج منها في مختلف المجالات الاعتقادية والعملية والاجتماعية والأخلاقية (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ١٦٦-١٧٧). وهذا مما لم يسبق إليه -في حدود علمي- على هذا النحو. أعني استقراؤه لكليات القرآن في أكثر من مجال.

وكل هذا لا يعني أن "الكليات القرآنية لم تحظ بالعناية اللائقة بها، لا عند المفسرين ولا عند الأصوليين". كما سلف ذكره؛ بل لقد كانت واضحة وحاضرة عندهم بما لا مزيد عليه. ولا أدل على ذلك من اهتمامهم بها وإعمالهم لها في فقه الشريعة، وتنزيل أحكامها كما هو صنيع الإمام الجويني في كتابه نهاية المطلب حيث قرر أن "الفقيه إذا لم يكن وافر الحظ من الكليات وأحكام الإيالات؛ إذا انتهى إلى مواقف تعارض النص تخبط" (الجويني، ٢٠٠٧، صفحة ٤/١٨، ٤٦١). ولذلك "حق الناظر في الجزئيات؛ أن لا يغفل عن الكليات" (الجويني، ٢٠٠٧، صفحة ١١ / ٥٤٠).

ومن ذلك ما نبه إليه ابن تيمية بقوله:" إن الله تعالى بعث محمداً بجوامع الكلم فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية. وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى. فبهذا الوجه. تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد" (ابن تيمية، ١٩٦١، ٢/١٩).

Copyright © 2022 JCMS

وكذلك فعل الإمام القرافي؛ إذ لم يصنف "كتاب الفروق" إلا لذات الغرض؛ وهذا نصه بالحرف: "فإن الشريعة... اشتملت على أصول وفروع". وأصولها قسمان: أحدهما؛ المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة.

والقسم الثاني؛ قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه. لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى. ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه.

وهذه القواعد مهمة في الفقه؛ عظيمة النفع. وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف. وتتضح مناهج الفتاوى وتُكْشَفُ. فيها تنافس العلماء. وتفاضل الفضلاء. وبرز القارح على الجذع. وحاز قصب السبق من فيها برع.

ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية. دون القواعد الكلية؛ تناقضت عليه الفروع. واختلفت وتزلزلت خواطره فيها. واضطربت وضاقت نفسه لذلك وقنطت. واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى. وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها. ومن ضبط الفقه بقواعده؛ استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات. واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب" (القرافي، ١٩٩٨، ١/ ٥-٨).

وقل مثل ذلك عما ذكره الإمام الشاطبي في الموافقات واستفاض فيه من حديث عن كليات الشريعة في سياقات متعددة. من ذلك قوله: "وإذا نظرت بالنظر المسوق في هذا الكتاب تبيّن به من قرب بيانُ القواعد الشرعية الكلية التي إذا انخرم منها كلي واحد؛ انخرم نظام الشريعة. أو نقص منها أصل كلي". (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، ٤/٢٥٧) يعني أن كتاب "الموافقات" مؤلف مسوق لبيان ما اشتملت عليه الشريعة من أصول وقواعد وكليات بالوصف الذي قاله، وهو خير شاهد. كما في قوله: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية. وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال. وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ومكمل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر أيضا ... فإن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية. وإنما أتت بأمور كلية. وعبارات مطلقة. تتناول أعداداً لا تنحصر" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، ٤/ ١٨٢ و ٥/ ١٤).

Copyright © 2022 JCMS

وللوقوف على صحة هذا الملحظ بصورة أوضح يمكن مراجعة رسالة د. إدريس التركاوي الموسومة بعنوان: "الكليات عند الشاطبي وأثرها في توجيه الخلاف: دراسة في الأسس والمقاصد." فهي رسالة جديرة بالنظر لما انبنت عليه من استقراء واسع للموضوع.

وحاصل القول: إن الكليات القرآنية قد نالت ما يكفي من الإبراز والتنويه والاستثمار. وأن فكرتها كانت واضحة وحاضرة عند علمائنا السابقين، كما هي حاضرة وواضحة لدى علمائنا اليوم. وكل هذا ما هو إلا نتيجة لاستحضار النظر المقاصدي، وإعماله بعمق في استخلاص تلك الكليات وتوظيفها في فقه الشريعة ورعاية مصالح المكلفين، ومن نظر في مدوناتهم، وتأمل محتوياتها العلمية وقف من هذه الحصيلة على علم.

البعد المقاصدي في فصل السنة النبوية

هذا الفصل؛ كان من الجدير به أن يكون أكثر عناية بالبعد المقاصدي؛ سواء على مستوى التأصيل العلمي، أو على مستوى التنزيل العملي؛ فإذا به يخلو -في مجموع مباحثه- من كل ما له علاقة باستحضار البعد المقاصدي، بما في ذلك مبحث "كيفية التعامل مع السنة" بل لقد جاء فيه؛ ما يدعو للاستغراب فيما نصه: "وأما فيما يخص كيفية التعامل مع السنة؛ فسنطلق في بيانها من مسلَّمة، وهي أن السنة إذا ثبت كونها من التشريع العام؛ فإنها تابعة للقرآن وحائمة حوله تبينه ولا تخالفه. وتزيد عليه بما لا يعارضه؛ فالقرآن يفهم بها، وهي تفهم على ضوئه، فلا تنافي بينهما ولا تضاد" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٢٠٩).

فإذا كانت السنة بهذا المقام من القرآن؛ فلماذا لم يتم التعامل معها كما تم التعامل معه فيما يتعلق ببيان ما تشتمل عليه من كليات ومقاصد وقواعد مؤكدة لما تضمنه منها، أو منشئة لما ليس فيه منها ؟ وذلك بحكم أن "القرآن الكريم بمجمل مضامينه وكلياته ومقاصده، مهيمن على السنة ومحتوٍ لها، وهي -في الجملة كذلك- بيان وتفصيل له وتطبيق لما فيه" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٤٧).

وهذا الخصاص البين في استحضار البعد المقاصدي في هذا الفصل؛ يعني عدم التحقق فيه بالمعيار المعتمد في تصنيف الكتاب ابتداء؛ وهو المعيار المقاصدي، مع العلم أن"السنة النبوية إنما هي ثمرة

Copyright © 2022 JCMS

من شجرة القرآن، وصاحبها صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن، فمن هنا لا غرابة أن يكون في السنة كليات على غرار ما في القرآن" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٦٨).

ولو تمت مراجعة مدونات فقه الحديث؛ مثل كتاب القبس، والمسالك لابن العربي، وما قرره الشاطبي في الموافقات عند كلامه عن أحاديث الآحاد. وعلاقتها بكليات الشريعة وقطعياتها (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، الصفحات ٣ / ١٨٤ - ٢٠٧)؛ لأمكن توظيف ما تزخر به هذه المصنفات من قواعد كلية، ومقاصد مصلحية في إبراز البعد المقاصدي في دليل السنة النبوية، لكن شيئا من ذلك لم يتم؛ والظاهر من هذا الفصل أن صاحبه غير مهتم بالنظر المقاصدي. ولا يعتقد بجدواه أصلا؛ كما هو واضح مما جاء فيه للأسف.

البعد المقاصدي في فصل الإجماع

وهذا الفصل كسابقه؛ لم يعن بالبعد المقاصدي؛ ضمن مباحثه، ولعل ذلك راجع إلى كون "الإجماع ليس دليلاً نصياً تحكمه قواعد الاستنباط اللغوية، ولا إلحاقاً قياسياً للمسائل المستجدة بمسائل منصوص عليها، ولا نظرًا مصلحياً مستنداً إلى الحِكم والمقاصد، وإنما هو إثبات اتفاق مجتهدي الأمة على حكم من الأحكام الشرعية" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٢٩٤). لا غير؛ مما جعله غير معني باستثمار المعيار المرسوم في مقدمة الكتاب.

ولا أدل على صحة هذا الملحظ؛ من تلك المفارقة المؤسفة التي تم التنبيه إليها فيما نصه: "وهكذا أفضت" إعادة بناء "دليل الإجماع في نقاش الأصوليين ومؤلفاتهم إلى مفارقة مؤسفة: فهو في التنظير دليل يقام له ويقعد، ولكنه عملياً يصعب على الأمة الإسلامية استثماره والاستفادة منه، بسبب تشعب الخلاف فيه" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٢٩٦).

وعليه؛ إذا كان لا يمكن توظيف دليل الإجماع في خدمة مصالح الأمة؛ وخاصة في هذا الوقت؛ بآليات جديدة مواكبة لواقع الحال؛ فلا جدوى في استفراغ الوسع لإعادة إنتاج ما قيل فيه بأسلوب آخر؛ وهو ما ينبغي التفكير فيه بجد من قبل المهتمين بتفعيل دليل الإجماع، بما ينقله من مجال التنظير المعرفي، إلى مجال التنزيل العملي المفيد في إسعاف الأمة بالحلول المناسبة لمعضلاتها الواقعية.

Copyright © 2022 JCMS

ولست أدري كيف غابت هذه الرؤية المقاصدية في تحرير فصل الإجماع؛ بما يجعله مؤسسة علمية رائدة مهمتها؛ فقه التنزيل، وتنزيل الفقه بما يحقق مقاصد الشارع ويعالج معضلات الناس، ويخدم مصالحهم أولا وأخيرا، بدلا من العكوف على إعادة إنتاج ما قيل فيه منذ قرون دونما فائدة تذكر.

البعد المقاصدي في فصل القياس

وأما هذا الفصل؛ فهو مشحون بما يعبر عن حضور البعد المقاصدي فيه. وكيف لا وهو المحضن الأول الذي تخلق فيه الكلام عن التعليل المصلحي الذي هو أساس القول بالمقاصد. ومن المعلوم أن كل من قال بالقياس قال بالتعليل المقاصدي؛ وكل من أنكر القياس أنكر القول بالتعليل المقاصدي المصلحي.

وشاهد هذا المعنى من كتاب التجديد الأصولي؛ ما نصه: "ومن مظاهر اعتبار الكلي. وتحكيم القواعد العامة لتحقيق سَعة أحكام الشريعة وعمومها لجميع النوازل: اعتبارُ القياسِ الفقهي، القائم على ملاحظة المعاني والعلل التي لها التأثير في تشريع الحكم المنصوص عليه. لمعرفة حكم ما لم يُنَصَّ عليه، مما وافق المنصوصَ عليه في الوصف المؤثر في تشريعه، فإن إدراك علل الأحكام ومقاصدها ومراعاة هذه المقاصد متى توفرت في بعض النوازل، بإعطاء النازلة حكم المنصوص عليه بجامع تلك العلل" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٣٩).

ومما يعضد هذا الحضور المقاصدي في هذا الفصل؛ أن القاعدة المطَّردة؛ أن وراء كل تكليف مصلحةً تعود على المخاطَب به في دينه ودنياه. علمها المكلفون أو خفيت عليهم. سواء أكانت هذه المصلحة بجلب النفع إليه. أو بدفع الضرر والفساد عنه. فهذا الأصل هو الذي يقرر مبدأ معقولية الشريعة.

وهذه المعقولية التي تتصف بها التكاليف الشرعية هي التي تضمن لأحكام الشريعة أن تكون معلَّلة بالعلل الشرعية. وهذه العلل هي معقد قوام القياس الفقهي، وهو ما يفيد بأن "ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٤٠). على حد ما جاء في متن التجديد الأصولي: "أن القياس الفقهي له ارتباط وثيق بفكرة وحدة نسيج التشريع الإسلامي، فإن العلل الشرعية للأحكام إنما هي أوصاف راجعة إلى القوانين الفقهية الكلية،كعلَّة السفر المبيحة لبعض الرخص. فإنها راجعة إلى أصل التيسير عند معالجة المشقة، وعلة الأصناف الربوية عائدة إلى أصل منع أكل مال الغير بالباطل" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٤١).

Copyright © 2022 JCMS

"وهكذا ما من علة من العلل الشرعية، والأوصاف المؤثرة في تشريع الأحكام تأمَّلْتَها، إلا وجدتها صادرة عن أحد الأصول العامة في الشريعة. هنا تبرز فكرة أنه ليس في الشريعة حكم جزئي مشروع على خلاف سَنن القياس. أو وقع التكليف به مناوئاً للأصول الكلية للشريعة؛ فإنه ما من حكم شرعي مما وصفه بعض الفقهاء بأنه شُرع على خلاف قياسِ أصلٍ ما من الأصول، إلا وجدته بعد التأمُّل مشروعاً على وَفق قياسِ أصلٍ آخر، هو به ألصق، وبمعناه أولى" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٤١).

ومما يدل أيضا على حضور البعد المقاصدي في هذا المبحث؛ حديثه المستفيض عن جوهر القياس ولب المقاصد؛ ممثلا في مسالك التعليل النصية والعقلية بمختلف أنواعها ودرجاتها وأدواتها، وما لها من أهمية في الاجتهاد الفقهي (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٣٦٤).

ومن المسالك العقلية الدالة على حضور ذلك البعد أيضا؛ مسلك حجية المناسبة؛ ومعناه أن أصل اعتبار المناسبة طريقاً من طرق تعليل الأحكام؛ اعتماد التكاليف الشرعية على تحصيل المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم؛ فما من تكليف إلا ويقصد الشارعُ من ورائه جلبَ مصلحة للمكلف، أو دفع مضرة عنه، إذا ثبت هذا الأصل، فينظر إلى كل تكليف من جهة ما يترتب عليه من مصالح بخصوصه، فيغلب على ظن المجتهد في كل حكم مصلحة خاصة شرع هذا الحكم من أجل تحصيلها.

والدليل على رعاية الشارع مصالحَ العبادِ هو الاستقراء. فإنه يدل على أن كل حكم من أحكام هذه الشريعة يشتمل على تحقيق مصلحة للعباد، وحينئذ، فحيث ثبت حكم في صورة من الصور، وهناك وصف مناسب له متضمن لمصلحة العبد ولم يوجد غيره من الأوصاف الصالحة للعلّية، غلب على ظن المجتهد أن هذا الوصف المناسب هو المؤثِّر في تشريع الحكم (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١١). وفي هذا القدر كفاية دلالة على حضور البعد المقاصدي بامتياز في فصل القياس بما لا يحتاج لمزيد بيان.

البعد المقاصدي في فصل المصلحة

لو لم يتضمن كتاب التجديد الأصولي إلا هذا الفصل في باب الأحكام الشرعية؛ ممثلا في قضية المصلحة؛ بما هي مناط الأحكام الكلية والجزئية المقصودة للشارع والمعتمدة في الاستنباط والترجيح بينها في الأوامر والنواهي والنوازل والوقائع؛ لكان أقوى وأغنى برهانا على حضور البعد المقاصدي المصلحي فيه بما يكفي

Copyright © 2022 JCMS

وزيادة. وفيما يلي رصد ما جاء في هذا الفصل من إضاءات وإضافات مقاصدية جديرة بالنظر والاهتمام والبلاغ المبين على أوسع نطاق ممكن. وهي كما يلي:

أولها؛ "قضية المصلحة" بين التضييق الأصولي والتوسع الفقهي في إعمالها

لئن ضيق الأصوليون على "قضية المصلحة" بمن فيهم الإمام المؤسس محمد بن إدريس الشافعي. حتى كادوا يجهزون عليها ... فإن الفقهاء قد أفسحوا لها المجال؛ حتى إنهم "لا يقومون ولا يقعدون إلا بها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١١). وهذا يعني أن حضور المنحى المقاصدي المصلحي عند الفقهاء أقوى وأوضح وأوسع منه عند الأصوليين، وهو كذلك لمن رام الاطلاع عليه في مظانه.

وثانيها؛ المصلحة الملغاة مفسدة وليست مصلحة

إن ما يحكى عن المصلحة الملغاة؛ فهي في حقيقتها أو في مآلها ليست مصلحة؛ بل هي مفسدة. فالشرع الذي تتلخص مقاصده في جلب المصالح وتكثيرها وحفظها، لا يمكن أن يلغي أي مصلحة حقيقية للناس.

وما تسمية ما ألغاه الشرع مصلحة، إنما هو -في الغالب- من باب ما جرى به العمل من تقسيمها عادة إلى (معتبرة وغير معتبرة ومرسلة) أما ما كان مصلحة في حقيقته وغالب شأنه وعاقبة أمره، فهو حتماً معتبر ومحفوظ في الشرع (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١٢).

وثالثها؛ كليات الشريعة وقواعدها دليل "المصلحة المرسلة"

لئن كانت "المصلحة المرسلة" لا دليل عليها من حيث النص الجزئي الخاص بها؛ ففي النصوص الكلية والقواعد الشرعية ما يشهد لها؛ فإنها تشمل بعموماتها ومقتضياتها جميع المصالح دون استثناء، ولذلك فهي مصالح معتبرة بهذا المعنى (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤١٣) وهذا مما لا خلاف فيه بين المالكية وغيرهم كما حكى ذلك القرافي وغيره.

Copyright © 2022 JCMS

ورابعها؛ فصل المقال في حجية المصلحة المرسلة

وهذا أهم ما في فصل المصلحة عن المصلحة؛ إذ حجيتها تحديدا هي محل النزاع. وهذا يعني: هل المصلحة المرسلة بذاتها حجة في الشرع؟ بمعنى هل تُبنى عليها وتُستنبط منها الأحكام الشرعية؟ بعبارة أخرى: هل المصلحة المرسلة دليل شرعي كبقية الأدلة الشرعية أو ليست كذلك؟

وهنا مربط الفرس؛ فقد تم عرض قضية المصلحة بكل ما تقتضيه من تعريف وتقسيم وترتيب وموازنة وترجيح ونقد ومراجعة لما شاع من تحفظ ورفض بشأنها[٤] واستدلال على حجيتها. وتمثيل لها بما لا خلاف فيه من آي الكتاب العزيز، وصحيح السنة، ومأثورات العلماء قديما وحديثا. وإعمالا لها في معالجة ما سلف من نوازل، وما خلف من وقائع وقضايا عصرنا هذا؛ بما وفى بالمقصود وزاد على المطلوب.

وجماع ما انتهى إليه القول فيها: إنها وليدة النص وقرينته الموافقة له؛ بحيث لا يتصور تعارضهما ما دام بعضهما من بعض، وكل منهما خادم للآخر. وبتعبير الكتاب: "إن التعارض المحتمل بين النص والمصلحة؛ لا يمكن أبداً أن يكون تعارضاً أصلياً مبدئياً؛ بل هو إما أن يكون تعارضاً تطبيقياً عرَضياً، مما يقع للناس في مختلف شؤون حياتهم وأحوالهم. فهو من قبيل تزاحم التكاليف والمصالح، وإما أن يكون تعارضاً ناشئاً عن خلل في فهم النص وتنزيله، أو في إدراك المصلحة وتقديرها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٤٤).

وهذا التوافق بين النص والمصلحة هو ما تقول به "مدرسة الجمع بين الأدلة والمصالح الشرعية وإعمالها جميعاً"، دون إلغاء لأي منها، وهي المدرسة التي تتآخى فيها النصوص والمصالح، وتندمج فيها الكليات مع الجزئيات، وينسجم فيها اللفظ والقصد، ويزدوج فيها النقل والعقل. وهذا هو منهج الأئمة المتَّبَعين. وهو"الذي أَمَّهُ أكثرُ العلماء الراسخين على حد تعبير الشاطبي" (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٤٤٤-٤٤٥).

[٤] - ومثال هذا التحفظ قول الغزالي،" إن الاستصلاح ليس أصلا برأسه، وأن مَنِ استصلح فقد شرَع، كما أن مَنِ استحسن فقد شرَع." المستصفى. (١٩٩٧)، ١/٤١٤ .

Copyright © 2022 JCMS

والخلاصة

إن المصلحة ليست دليلاً وهميا، وإنما هي دليل معتبر، باعتباره أصلا من أصول الأحكام؛ كما قال الإمام ابن العربي: "فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة؛ الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد فهذه الأربعة. والمصلحة وهو الأصل الخامس؛ الذي انفرد به مالك رضي الله عنه" (ابن العربي، ١٩٩٢، صفحة ١/ ٦٨٣).

وعليه؛ فالمصلحة بهذا المقام؛ لا تقل أهمية عن القياس في كثرة الأحكام الراجعة إليها؛ بل قد تكون أكثر وأوسع، لأن القياس إنما يستعمل في حالات معينة عند عدم النص. أما المصلحة فيعمل بها عند عدم النص، وكذلك مع وجود النص. ثم إن القياس ينبني على النصوص في أحكامها وعللها الجزئية. والمصلحة تنبني على النصوص وعللها ومقاصدها الكلية. فلذلك عُدّت قياساً كلياً، يتعاضد ويتكامل مع القياس الجزئي (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٤٩).

وهذا التدقيق العميق في موضوع شائك كهذا؛ لا أعلم من عالجه في عصرنا على نحو ما جاء في هذا الفصل بما قدمه فيه من رأي وسط بين القول بتقديم المصلحة على النص كما نسب مبالغة للإمام الطوفي، أو إهدارها وإنكارها فيما لا نص فيه بالمرة؛ كما هو مذهب الظاهرية.

وإذا وضحت أهمية البعد المقاصدي وحدوده في باب مصادر الأحكام من كتاب التجديد الأصولي، فإلى النظر في مدى حضوره أو غيابه في باب الحكم الشرعي بما فيه من جديد في النظر المقاصدي.

البعد المقاصدي في باب الحكم الشرعي

إذا استقرأنا هذا الباب؛ وجدنا البعد المقاصدي حاضرا في ثلاثة مباحث أساسية منه؛ وهي: مبحث الواجب الكفائي. ومبحث العزيمة والرخصة. ومبحث الموازنة والترتيب بين الأحكام. وفي ما يلي تقريب ما في كل مبحث منها على حدة.

Copyright © 2022 JCMS

١ - البعد المقاصدي في مبحث الواجب الكفائي

حاصل القول في هذا المبحث: إن حضور البعد المقاصدي لا تخطئه عين الناظر فيه؛ فقد تقرر من البداية أن الطلب في الواجب الكفائي -حسب جمهور الأصوليين- مقصود به ابتداء كافة الأمة؛ أي عامة المكلفين. وهو يتحقق ويجزئ إذا حصلت الكفاية وتحقق مقصود الشرع فيه بمن قاموا به، فإن لم تحصل الكفاية، فالوجوب باق في حق من لم يقوموا بنصيبهم منه، فإن قاموا به وإلا فهم آثمون.

وهذا النوع من الواجبات متعلق بالمصالح العامة، التي يظهر فيها اختلاف قدرات الناس وطاقاتهم وكفاءاتهم. فقد يكون بعضهم قادراً على إقامته، وقد يكون بعضهم الآخر عاجزاً عن تحقيق ذلك، ولذلك استشكل بعض العلماء القول بكونه واجباً في الأصل على عموم المكلفين. (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٦٥)

وقد عالج الإمام الشاطبي هذا الإشكال، بإشراك غير القادرين عليه من وجه آخر؛ وهو إقامة القادرين. فتكون الأمة بمجموع أفرادها مُسْهِمَة في إقامة الواجبات الكفائية. وهذا المسلك هو ما قرره -رحمه الله- بقوله: "قد يصح أن يقال: إنه واجب على الجميع على وجه التجوز. لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة. فهم مطلوبون بسدها على الجملة. فبعضهم هو قادر عليها مباشرة. وذلك من كان أهلاً لها. والباقون -وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين. فالقادر إذاً مطلوب بإقامة الفرض. وغير القادر مطلوب بتقديم ذلك القادر؛ إذ لا يتوصل إلى قيام القادر إلا بالإقامة. من باب ما لا يتم الواجب إلا به" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٦٥).

بقي أن نشير هنا إلى مسألة مهمة وهي مسألة الموازنة بين الواجبين: العيني والكفائي؛ فقد تبين من المقارنة بينهما؛ أيهما أفضل؟ أن الاتفاق حاصل بين أهل العلم على أن المرجع في المفاضلة بين الواجب العيني والواجب الكفائي. هو المردودية المصلحية لكل منهما. ولا يخفى أن ما كانت مصلحته أكبر وأعم. فهو أفضل وأعلى منزلة مما تكون مصلحته قاصرة أو محدودة. ونحسب أن هذا الميزان لا يتخلف ألبتة (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٢). وهو ما يقطع بحضور البعد المقاصدي في هذا المبحث بوضوح.

Copyright © 2022 JCMS

٢ - البعد المقاصدي في مبحث العزيمة والرخصة

لقد اعتاد الأصوليون -قديما وحديثا- تصنيف العزيمة والرخصة ضمن باب الحكم الوضعي. وما تفطن منهم أحد إلى أن مكانهما الطبيعي المناسب هو باب الحكم التكليفي. - وفي حدود علمي- أن كتاب التجديد الأصولي هو أول من نبه إلى هذا الخلل في ترتيبهما؛ فقام بنقلهما من باب الحكم الوضعي. إلى باب الحكم التكليفي.

وقل مثل ذلك عن الرخصة الجماعية؛ فما التفت إليها الأصوليون على نحو ما التفتوا إلى الرخصة الخاصة؛ في حين أن الشارع الحكيم قد عني بهما معا، كما هو المستفاد من متن هذا المبحث؛ إذ جاء فيه: "ينبغي مراعاة الرخصة العامة أو الجماعية؛ وهي التي تتعلق بمجموع المكلفين. أو بجماعة منهم. مثل مراعاة الرخصة الخاصة" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٩٤).

ومن المعلوم أن الرخصة العامة أو الجماعية: هي المتعلقة بمجموع المكلفين. أو بطوائف منهم بصفتهم الجماعية. وذلك حينما تحل بهم الضرورة العامة في وقت من الأوقات أو ظرف من الظروف. وذلك مثل التخفيف في أجور الموظفين لدى حكومات وشركات أموالها خليط من الحلال والحرام. ومثل التعامل ببعض العقود المعاصرة. كعقود التأمين بأشكاله وأغراضه المختلفة. ومثل ما ذكره الغزالي وغيره في مسألة إطباق المالِ الحرامِ الأرضَ. فإنهم أجازوا أخذ المال المختلط واستعماله. رفعاً للحرج عن الناس.

ولئن كان الأصوليون لم يحفلوا-كما ينبغي- بموضوع الرخصة العامة -مع أهميتها وأولويتها- فإن للفقهاء اجتهادات تنم عن وعيهم بها واعتبارهم إياها، كما في تطبيقاتهم لقاعدة عموم البلوى أو "ما عمت بَلِيته خفَّت قضيته أي؛ أن البلوى -أو البلية- إذا عمَّت وأصاب حرجها جمهور الناس تصبح موجبة للتخفيف والتجاوز فيما تقتضيه حاجاتهم وضروراتهم. وقد ذكر ابن عاشور جملة من العقود والمعاملات أجازها الفقهاء إجازة عامة. وجرى عملهم بها -إفتاء وقضاء- لعموم الناس. لا لشيء سوى عموم البلوى والحرج، ولولا ذلك لأبقوها على أصل المنع والإبطال" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٧١). وفي هذا القدر كفاية بيان.

Copyright © 2022 JCMS

٣ - البعد المقاصدي في مبحث الموازنة والترتيب بين الأحكام

هذا المبحث فيه من التجديد ما يعبر عن حضور البعد المقاصدي فيه بشكل واضح. وخاصة فيما كشف عنه من موازنة وترجيح بين مختلف الأحكام الشرعية على حد قوله: "فالمصنفات الأصولية الجارية على" النمط التقليدي" قَلَّ أن يُعثر فيها على ما نحن بصدده من الموازنة والمفاضلة بين مراتب الأحكام. والذين التفتوا إلى هذا الجانب إنما هم الأصوليون المقاصديون، أو هم الأصوليون المتشبعون بروح علم المقاصد. من أمثال العز بن عبد السلام. وتلميذه القرافي، وابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشاطبي. وابن عاشور. ذلك أن مبدأ النظر من حيث الأهمية والترتيب بين الأحكام، إنما هو أثر عن اعتبار أصناف المقاصد والمصالح؛ إذ يُعدّ الحكم الشرعي تابعاً للمصلحة ونوعها، منبئاً ومعبراً عن وزنها ومرتبتها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٩٩) .وفي ما يلي جملة ما تضمنه هذا المبحث من موازنات:

أولاً- الموازنة والترتيب بين الواجبات (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٤٩٩)

والذي يتحصل لدينا من سالف القول تقريراً وتأكيداً. أن الواجبات متفاوتة بحسب ما تجلبه من المصالح وتدفعه من المفاسد، وهذه هي القاعدة المقررة. وهذا هو المعيار المحكم. والقسطاس المستقيم. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام. "ولا تزال رتب المصالح الواجبة التحصيل تتناقص إلى رتبة لو نقصت؛ لانتهينا إلى أفضل رتب مصالح المندوبات" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٠٣).

ثانياً: الموازنة والترتيب بين الواجب والمندوب (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٠٣)

إذا كانت الواجبات متفاوتة متفاضلة فيما بينها. فمن باب أولى أن تكون الواجبات أعلى رتبة وأفضل منزلة من المندوبات، فمن ثمة كانت الواجبات آكد في الطلب من المندوبات، ولأجل ذلك رتب الشارع الحكيم على مخالفتها عقوبات رادعة، ورتب على إتيانها أجوراً مزجية مرغبة، وذلك لكون مصالح الواجبات تفوق وتفضل مصالح المندوبات.

هذا هو الأصل المقرر، لكن طرد النظر والميزان المصلحي أفضى ببعض العلماء إلى القول بأن هناك مندوبات -اعتباراً لمصالحها- قد تفضل بعض الواجبات. وعلى هذا جرى العز بن عبد السلام،

Copyright © 2022 JCMS

في إشارة منه إلى ذلك. ثم تلاه تلميذه شهاب الدين القرافي، فَفَصَّل ومَثَّل، فكانا - حسب علمنا- أول من ذهب إلى أن هناك مندوبات تفضل بعض الواجبات من جهة عظم مصالحها وثوابها (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥٠٣-٥٠٤).

ثالثا: الترتيب والموازنة بين المحرمات والمكروهات

مدار المفاضلة على صعيد الواجبات والمندوبات، هو المصلحة المترتبة عن كل حكم من هذه الأحكام، والأمر على العكس من ذلك على صعيد الموازنة بين المحرمات والمكروهات؛ أي إنّ مدارها على المفسدة. كماً وكيفاً (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٨). "فلذلك جعل العلماء معيار المفسدة هو المحدد الأساسي لترتيب المخالفات والمنهيات الشرعية وتصنيفها والموازنة بينها" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٤).

و"إذا لاح من هذا أن المحرمات مراتب. وأن هذا أمر جارٍ ومسلَّم بين العلماء، فعلى هذا المسلك تجري -كذلك- الموازنة والترتيب بين المكروهات، فهي تشتد وتخف كراهتها بحسب المفسدة اللازمة عنها "(الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥١٣).

وعليه؛ "فالموازنة إذن بين مراتب الكراهة حاصلها يرجع إلى زيادة المفسدة ونقصانها. وهذا هو الضابط الذي تمسك به العز بن عبد السلام -رحمه الله- في معرض حديثه عن معاملة من أقر بأن أكثر ما في يده حرام وبين هاتين الرتبتين من قلة الحرام وكثرته؛ مراتب محرمة. ومكروهة. ومباحة. وضابطها: أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام، وتخف بكثرة الحلال"(الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥١٦-٥١٧).

وتظهر أهمية الموازنة بين مراتب المحرمات والمكروهات عند النظر في فقه التنزيل، وتحقيق مناطات الأحكام سواء الخاصة أو العامة. وكثيراً ما يستعمل في السياسة الشرعية التي هي مظنة التعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد وما تقتضيه من أحكام (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥١٦-٥١٧).

ويظهر من خلال ما سبق أن الموازنة والترتيب بين المحرمات تمر بمستويين:

الأول: باعتبارها في ذاتها. كما وردت في الشريعة، بناء على المفسدة المترتبة عنها.

Copyright © 2022 JCMS

والثاني: باعتبار حصولها في الواقع. فهنا يقع التقديم والتأخير، بحسب إفضائها الفعلي إلى المفسدة. ويصدق هذا بخاصة على المحرمات التي لم يرد فيها نص. وإنما تؤول إلى ما ورد فيه نص. لأنه هو معيار الترتيب والموازنة (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٥١٧-٥١٨).

خامسا: الموازنة بين فعل الواجبات وترك المحرمات

وهذه الموازنة تعني "هل الأفضل فعل المأمورات أو ترك المنهيات ؟ وأجمل وأفيد ما قيل فيها ما دونه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ وحاصله أن "فعل المأمور مقصود لذاته. وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور... فالمنهيات قواطع وموانع صادة عن فعل المأمورات أو عن كمالها. فالنهي عنها من باب المقصود لغيره، والأمر بالواجبات من باب المقصود لنفسه" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٢٩).

قال ابن تيمية: "قاعدة في أن جنس فعل المأمور به أعظمُ من جنس ترك المنهي. وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه. وأن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات. وأن عقوبتهم على ترك الواجبات أعظم من عقوبتهم على فعل المحرمات" (ابن تيمية، ١٩٦١، صفحة ٢٠/ ٨٥)

وهذه القاعدة تعني: "أن اتباع الأمر أصل عام، وأن اجتناب المنهي عنه فرع خاص. وأن فعل المأمور به أصل وهو المقصود. وأن ترك المنهي عنه فرع وهو التابع" (ابن تيمية، ١٩٦١، صفحة ٢٠ / ١١٦). وبعبارة ابن القيم: "ترك الأوامر أعظم عند الله من ارتكاب المناهي" (ابن القيم، ١٩٧٣، صفحة ١١٩).

والتحقيق في هذه المسألة؛ أن الأمر فيه سعة؛ فكما لا يصح القول بتقديم دفع المفاسد على المصالح بإطلاق؛ فكذلك لا يصح القول بتقديم جلب المصالح على المفاسد بإطلاق؛ وإنما القاعدة في ذلك كله: أن يقدم ما حقه التقديم من المصالح أو المفاسد. ويؤخر ما واجبه التأخير منهما بحسب ما يقضي به تمحيص النظر فيهما وفق منهج الموازنة والترجيح وما انتهى إليه من جلب لأخلص المصالح أو أغلبها. أو درء لأخلص المفاسد أو أرجحها؛ فهو المقدم بدون نزاع (السوسوة، ٢٠٠١).

Copyright © 2022 JCMS

البعد المقاصدي في باب طرق الاستنباط

"قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام" هو جوهر هذا الباب ومدار اشتغاله كله على ما وسمه في فاتحته بـ"المسالك الأساسية للفهم والإفهام." وحاصلها ما نصه:

"ينطلق المنهج الأصولي في تحليل خطاب الشارع من أمرين اثنين، أولهما: أن قصد الشارع في وضع الشريعة هو الإفهام؛ فلا تكليف من دون فهم، ولا فهم من دون بيان، من هنا كانت الغاية من وضع علم أصول الفقه هو بيان مراد الشارع من خطابه واستنباط الأحكام الشرعية من نصوصه، على نحو لا يبقى فيه مجال لخفاء، إجمالاً كان أو إشكالاً أو تشابهاً" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٢٩).

وثانيهما: أن تحصيل الفهم المقصود للشارع في وضع شريعته متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليها ألفاظها مفردة ومركبة.

فلا فهم لكلام الشارع في الكتاب والسنة إلا بقواعد اللغة، التي صيغت بها نصوصه ووضعت بها أحكامه.

ومن ثم كان فهم النص عند الأصوليين واستخلاص الأحكام الشرعية منه، محصلاً من مبادئ عامة، وأساسية تشكل مجالاً مناسباً لتفسير النص وشرحه، والكشف عن معناه وتحديد قصد الشارع منه، وأهم هذه المبادئ: البيان والتفسير والتأويل (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٢٩).

وعليه تكون كل الأدلة والقواعد المقررة عند الأصوليين في التفسير والتأويل والاستنباط آليات بيان، وكل وسائل الاستدلال المساعدة في فهم قصد الشارع ومراده من الخطاب آليات بيان؛ إذا حققت غرض الإيضاح والإفهام (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٤٥).

و "إذا كان فهم النص قائماً عند الأصوليين على مبادئ أهمها البيان والتفسير والتأويل؛ فإن تفعيل هذه المبادئ واستثمارها في تحليل خطاب الشارع قائم عندهم على قواعد منهجية. تتسق مع لغة النص ومنطق تشريعه، بها تتماسك بنية المبادئ العامة؛ البيان والتفسير والتأويل. وعلى إجرائها واستثمارها يقوم -تبعاً لذلك- تحليل الخطاب ثم تحصيل فهمه وتحديد مراد الشارع منه، وبهذا فلا غنى عن هذه القواعد في تحصيل الفهم المطلوب والكشف عن المعنى المقصود. بياناً أو تفسيراً أو تأويلاً. وأهم هذه القواعد "السياق" و "القصد" و "التعليل" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٦٢).

Copyright © 2022 JCMS

"وهذه المسالك الثلاثة، تتوخى جميعها بيان معنى النص، وتحديد مراد الشارع منه. كانت بياناً من الشارع أو من المجتهد، تفسيراً أو تأويلاً ... فالعملية البيانية؛ إذاً لا يمكن تحصيلها مع عدم إجراء هذه القواعد واستثمارها في بيان معنى النص وتحصيل فهمه" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٥٩٨).

فهذه خلاصة ما تضمنه هذا الباب برمته من عناية بقصد الشارع في الفهم والإفهام؛ واهتمام غاية في الدقة بما يحققه من أدوات تأصيلية ومنهجية كلها دالة بوضوح على حضور البعد المقاصدي فيه بما يكفي.

البعد المقاصدي في باب الاجتهاد والإفتاء

فهذا هو آخر أبواب الكتاب وختامه، وقد جاء محملا بمزيد من التركيز على أهمية استحضار وإعمال المنهج الأصولي المقاصدي في فقه الأحكام بحسب تبدل الأزمان، وتنزيلها بحسب ما تقتضيه الأحوال من جلب لمصالح الأمة في كل المجالات التعبدية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها مما لا بد فيها من الاجتهاد والفتوى طبقا لما تستدعيه واجبات الوقت ونوازله وقضاياه؛ مما يترجم عن حضور البعد المقاصدي في هذا الباب؛ وفي الشواهد التالية ما يقطع بصحة هذا الملحظ.

"إن تجديد الاجتهاد ليس نقضاً للأصول أو عبثاً فيها. إنما هو حركة عقلية استدلالية منهجية في أحكام الشريعة لتحقيق مصالح الأمة ... ومدار الأمر في عملية الاجتهاد على نصوص الوحي ومقاصدها. فهي أساس الاجتهاد ومادته الأولى، ومنها تستمد القواعد التي تكون مباني للأنظار المتحرية تحقيقاً لمصالح الأمة من تشريع الأحكام" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٧٩).

"وربما كانت مسالك الاستدلال اللغوية الراجعة إلى مفاد الألفاظ وعوارضها، لا تقتضي منا جديداً كثيرا." ولكن لنا في منهج تطبيق الأحكام. وتحقيق المناط. واعتبار المآل. والموازنة بين العلل والمصالح. مجالاً واسعاً. لأنه مبني على فهم مقاصد الشريعة. وتلك المقاصد مبنية على اعتبار المصالح. والمصالح معتبرة من حيث وضع الشرع لا من حيث مطلق إدراك المكلف.

والاجتهاد في هذا المقام يقتضي تصفح تلك القواعد، وتلك المصالح الشرعية وأنواعها وتفاصيلها، ويستدعي الاستعانة بالخبرات والمعارف التي تدخل في تشكيل عناصر الحكم الاجتهادي. واعتماد تقارير الخبراء والمتخصصين ومراكز البحث العلمي. وضرورة التعاون والمشورة مع أهل الرأي

Copyright © 2022 JCMS

والخبرة للوقوف عن كثب على تفاصيل النوازل للعلم بأحكامها ومواجبها (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٦٧٩). وهو ما يقطع بأهمية إعمال المقاصد في الاجتهاد عملا بمنهج الشاطبي إذ جعل درجة الاجتهاد موقوفة على فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والتمكن من الاستنباط بناء على فهم الفقيه فيها.

فالمقاصد قد تكون هي المصدر المباشر لعدد من الأحكام، وفي جميع الحالات، فإن المجتهد لا يستغني في مسائله الاجتهادية عن الاهتداء بالمقاصد والاستمداد منها.

وطريق إعمال المقاصد بأن تعتبر مبدأ كلياً حاكماً على مفردات منهج الاجتهاد ومسالكه ومعاييره. وبأن تجعل مرحلة من مراحل صياغة الفتوى والحكم. بحيث تعرض الأدلة الجزئية على مقاصد الشريعة العامة والخاصة. ولا تقبل إلا إذا انسجمت معها. وتكون هي عمدة المجتهد في المسائل المستجدة التي لا نص فيها ولا نظير لها تقاس عليه." (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ٧٢٧)

وخير ما يعبر عما سجلناه من حضور قوي وواسع للبعد المقاصدي في هذا الكتاب عموما وفي هذا الباب خصوصا؛ قول أستاذنا أحمد الريسوني: "يلزم الفقيهَ والمجتهدَ والمستنبِطَ. أن يكون مستحضراً على الدوام. أن كل شيء من الشريعة له مقصوده ومرتبط بمقصوده وتابع له. فسواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة. أو نص من نصوصها. أو قاعدة من قواعدها. أو حكم من أحكامها. مستخرجٍ منها. أو مُخَرَّجٍ على أصولها الجزئية أو الكلية. ففي كل ذلك مقاصد مطلوبة للشارع. لا يستقيم شيء من الشريعة إلا بها" (الريسوني، ٢٠١٤، الصفحات ٧٢٧-٧٢٨).

وخلاصة القول: إن كتاب التجديد الأصولي؛ من أنفع ما أنجز من الأعمال العلمية الجادة في بابه؛ وقد وفى -في معظمه- بـ"المعيار المقاصدي." الذي استقر عليه نظر الباحثين فيه؛ وإن كان فيه من خصاصة علمية؛ - إضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في مواطنه- فهي كما يلي في الملاحظتين النقديتين التاليتين:

الملاحظة الأولى: عدم إفراد المقاصد بباب خاص؛ مع العلم أنه باب رئيس. وهو عمدة المنهج المعتمد في صياغة مضامين الكتاب. ولم تكتمل عمارة أصول الفقه إلا به؛ على حد قول الأستاذ عبد الله دراز: "وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما. هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطبي في القرن الثامن الهجري لتدارك هذا النقص. وإنشاء هذه العمارة

Copyright © 2022 JCMS

الكبرى (عمارة المقاصد) في هذا الفراغ المترامي الأطراف في نواحي هذا العلم الجليل" (الشاطبي، ١٤٢١ هـ، ١/ ٧-٨). والغريب في الأمر، كيف تمت الإشارة إليها في الفصل الأول؛ الموسوم بـ"نشأة علم أصول الفقه وتطوره." ولم يعن بها في فصل فريد خاص؟!!

الملاحظة الثانية: اعتماد النظرة المذهبية بدل النظرة التوحيدية الجامعة؛ وهو صنيع مناقض لأهم أهداف مشروع الكتاب؛ وهو: "الإسهام في استعادة الوظيفة المرجعية التي اضطلع بها علم أصول الفقه. بكونه أداة لتحقيق الوحدة المنهجية والتقارب الفكري والمذهبي لدى الأمة الإسلامية" (الريسوني، ٢٠١٤، صفحة ١٦).

ولا أدل على صحة هذه الملاحظة؛ أن معظم الاستشهادات- إن لم أقل كلها- المعتمدة في مجموع المباحث؛ هي لأئمة مدرسة واحدة؛ هي المدرسة الأشعرية دون أئمة باقي المدارس؛ من الزيدية والمعتزلة والإباضية والظاهرية والإمامية؛ فلم تحض أية مدرسة منها؛ بأي التفاتة في مجموع الكتاب، على الرغم مما في أنظارها الأصولية من تميز علمي وإضافات نوعية.!! تقتضي الاهتمام بها ولو من باب مراعاة الخلاف. ونقل وجهات النظر المغايرة بكل أمانة علمية، سواء فيما نحن بصدده أو في غيره من العلوم، وإلا فلا معنى للإشارة إلى بعضها في الكلام عن السياق التاريخي لعلم أصول الفقه أيضا؛ إذا لم يعن بها بالمرة!!

وفي ختام هذا العمل؛ لا بد من تسجيل توصية فريدة؛ وبها نكتفي لأهميتها في تجويد هذا العمل؛ وهي:

ضرورة إعادة صياغة فصلي السنة النبوية والإجماع بما يجلي البعد المقاصدي فيهما، ويجعلهما منسجمين مع باقي الفصول؛ خاصة وأن كلا من السنة والإجماع مجال رحب ومكتنز بروح المقاصد ورعاية المصالح الإنسانية.

وكيف لا والسنة النبوية هي المذكرة التفسيرية للكتاب العزيز قولا وعملا، والإجماع هو المؤسسة العلمية العملية التي بإمكانها؛ تفعيل فقه الشريعة بما يحقق مقاصد الشارع ويعالج معضلات الناس بما يعود عليهم بالنفع الخاص والعام في الدارين.

وبذلك يكون الكتاب غاية في الوفاء بما شرطه في مقدمته، عملا بقاعدة: من التزم بشيء لزمه. وفي هذا القدر كفاية تقديم وتقويم لما تيسر من مباحثه. وإنما الأعمال بالمقاصد. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

Copyright © 2022 JCMS

References

Al-Boukhari, A. A. (1997). *Kashf al-Asrar 'An Usul Al-Bazdawi*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Fasy, A. (1991). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha* (4th ed.). Rabat Mussasat al-Fassy

Al-Juwaini, A. A. (1418 AH). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (4th ed.) Al-Mansura, Egypt : Dar al-Wafaa

Al-Juwaini, A. A. (2007). *Nihayat Al-Matlab fi Dirayat al-Madhab*. Djeddah : Dar al-Minhaj

Al-Ghazali, A. H. (1997). *Al-Mustasfa Min Ilm al-Usul*. Beirut : Mu'assast al-Risalah

Al-Ghazali, A. H. (1998). *Al-Mankhul* (3rd ed.) Beirut : Dar al-Fikr al-Mu'asir

Al-Qarafi, S. E. (1998). *Al-Furuq*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Qurtuni, M. B. A. (1372 AH). *Al-Jami' li Ahkam al- Qur'an* (2nd ed.) Cairo : Dar al-Sha'b

Al-Raissouni, A. B. A. S. (2017). *Ilm Usul al-Fiqh fi Maqasid al-Shari'ah*. Egypt : Dar al-Maqasid lil Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'

Al-Raissouni, A. B. A. S. (2014). *Kitab al-Tajdid Al-Usuli, Nahwa Siyaghat Tanjdidiyyah li Ilm Usul Al-Fiqh*. Virginia : International Institute of Islamic Thought Press

Al-Shatibi, I. (1421 AH). *Al-Muwafaqat*. Cairo : Dar Ibn Affan.

Al-Shawkani, M. B. A. (1999). *Irshad al-Fuhul*. Damascus : Dar al-Kitab Al-Arabi.

Al-Sousoua, A. A. (2001). "Manhaj Fiqh al-Muwazanat fi al-Shari'ah al-Islamiyyah. Majallat al-Buhuth al-Fiqhiyyah al-Mu'asirah." Vol. 51.

Al-Subki, A, B. A. A. (1404 AH). *Al-Ibhadj fi Sharh al-Mijhadj*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Al-Zarkashi, B. E. (2000). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Beirut : Dar al-Kutub al-Ilmiyyah

Ibn Al-Arabi, A. B. (1992). *Al-Qabas fi Sharh Muwata` Malik Bin Anas*. Beirut : Dar al-Gharb al-Islami.

Ibn 'Ashur, M. T. (2004). *Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah*. Doha : Qatar Ministry of Awqaf

Ibn Al-Qayyim, S, E. (1973). *Al-Fawa'id* (2nd ed.). Beirut : Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Bayyah, A. A. (1999). *Amali Al-Dalalaat wa Majali al-Ikhtilafat*. Makka : Al-Maktaba Al-Makiyyah

Ibn Bayyah, A. A. (2006). *'Alaqat Maqasid al-Shari'ah bi Usul al-Fiqh*. London : Markaz al-Furqan lil Turath al-Islami.

Copyright © 2022 JCMS

Ibn Qudamah, A. A. (1399 AH). *Rawdu al-Nadhir wa Janatul Manadhir* (2nd ed.) Riyad : Imam Muhammad din Saoud University

Ibn Taymiyyah, A. (1961). *Majmu' al-Fatawa. Rebat* : Maktabat al-Ma'arif

Copyright © 2022 JCMS